ابي يوسف وان يغير الخلو طعم اللبن وطعمه او غيرا حدهما
فاللبن غالب وعند محمد وان يخرج الخلط اللبن من ان يكون بنا قوله
وامراة اخرى اي اذا اختلط لبن امراتين يتعلق التحريم باغلبهما
عند ابي يوسف وقال محمد وزفر يتعلق بهما التحريم وعن الامام روايتان
ولبن البكر والميتة محرم فلا يجوز للرضيع نكاح ولادهما وازواجهما
وقال الشافعي لبن الميتة لا يتعلق به التحريم الا الا ختلف من الالبان
ولا لبن الرجل والشاة وعند محمد يثبت بالاحتقان الحرمة وكان
محمد بن اسمعيل صاحب الحديث يفتي بثبوت الحرمة بلبن الشاة فاخرج
من نجاري بسببه ولو ارضعت امراة ضرتها الصغيرة حرمتا ولا
مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع الزوج به
بنصف المهر الذي اعطى للصغيرة على الكبيرة ان تعمدت ك
الكبيرة الفساد وتعمد الفساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وصرورة
وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الارضاع مفسد والا اي وان لم تتعمد
الفساد بان فات شئ مما ذكرنا لا يرجع به وعن محمد في الوجهين وهو
قول الشافعي ثم القول في ذلك قولها ويثبت الرضاع بما يثبت به المال
وهو بشهادة الرجلين العدلين العاقلين البالغين لو رجل وامراتين ك
لك وقال مالك يثبت بشهادة امراة واحدة ان كانت موصوفة بالعدالة وقال
الشافعي يثبت باربع نسوة كتاب الطلاق المناسبة ان
الطلاق محرم كالرضاع اولان الطلاق مقابل للنكاح وهو اسم بمعنى التطليق

كالسلام

كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح وهما من طلقت
المراة بالضم كالجمال من جمل وبالفتح كالفسلان من فسر والتركيب
يدل على الحل والانحلال هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح و
تطليقها تطليقة واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى ك
تمضي وسني من حيث الوقت والعدد وتطليقها مدلا بها ثلاثا في
ثلاثة اطهار لا وطي فيها في كل طهر تطليقة واحدة حسن وسني
من حيث الوقت والعدد وقال مالك هو بدعة ولا يباح الا واحدة ثم قيل
الاولى ان يوخر الايقاع الى اخر وقت الطهر احترازا عن تطويل العدة
والاظهر ان يطلقها كل طهرة و تطليقها ثلاثا بكلمات متفرقات في
طهر واحد بكلمة واحدة فيه ويجمع بين التطليقين في طهر واحد بكلمة
واحدة او بكلمتين متفرقتين بدعي من حيث العدد وسني من حيث الوقت
ان خلا الطهر عن الجماع وقال الشافعي مباح وغير الموطوءة تطلق
واحدة لا زيادة عليها للسنة ولو كانت حايضا وهو ظاهر الرواية وقيل
ان السنة في العدد يختص بالموطوءة حتى لو طلق ثلاثا جعل لغير الموطوءة
لا يكره وعند زفر يكره حال الحيض كذا في الحواشي نقلا عن الشراح ك
وفرق طلاق الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد على الاشهر ك
بان طلقها واحدة فاذا مضى شهرا اخر طلقها اخرى فيمن لا تحيض لصغر
او كبر او حمل وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة ويجمع طلاقهن
اي الصغيرة والايسة والحامل بعد الوطي بلا فصل وهو بدعي من حيث ك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)